

أخذ هدايا بنكية على الودائع /الإثنين 91/01/0202م/ فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت فاين تقول زوجي عنده حساب جاري في البنك مش حساب توفير يعني آآ ما هوش آآ سيفنج اكونت يعني وجت له عليه النقاط يصرفها مشتريات بقيمة معينة كهدية - [00:00:01](#)

هل هذه الهدية حلال ولا فيها حاجة الحساب الجاري يعني بيحطوا فلوس ويسحبها على طول مش بيحطوا فلوس ويشغلوها ويطلعوا فوائد لحظة لحظة نقول يا رعاك الله الحسابات الجارية تكليفها الشرعي انها قروض بالمنزور الفقهي - [00:00:22](#)

نقف وقفة لماذا كانت قروضا لو كانت ودائع الوديعة توكيل في حفز المال على ان ترد عينه اذا وكلتك في حفز المال تحطه جوة ظرف حطه داخل صندوق عندك وتقفل عليه - [00:00:47](#)

واذا طلبتوه ترجعه لي هو هو لا تتصرف في هذه الوديعة. لا تتمولها لا تملكها. لا تنتفع بها فان مددت يدك الى الوديعة تحولت من يد مودع الى يد غاصب - [00:01:05](#)

كانك اصبحت غاصبا لهذا المال فتضمنه في جميع الاحوال فرطت ام لم تفرط. تعديت ام لم تتعدي لكن القرض قصة اخرى القرض تملك للمال على ان ترد بدله اذا اخلطتكم مبلغا من المال ملكتك اياه. صح ولا لا - [00:01:23](#)

تنتفع به تنتفعه في مصالحك وشؤونك. فاذا جئت اطالب به ربدت لي بدلا. اللي بيحصل في الحسابات البنوك ان البنك بيتملك هذه الوديعة يخلطها بماله يوجهها الى قنوات اقراضه الاستثمارية ويكسب من وراها - [00:01:44](#)

واصبح في ذمته لك هذا المبلغ هذا القارب. فمتى ما طلبته رد اليك بدله. فلو تأملت تأملا دقيقا في الودائع المصرفية وجدتها قروضا وليست ودائع. وعلى وعلى فكرة ايضا هذا هو التكليف القانوني. القانون المدني - [00:02:07](#)

المصري يقول اذا كانت الوديعة مبلغا من المال او شيئا اخر مما يهلك بالاستعمال اعتبرت الوديعة قرضا يبقى تكييف الودائع جارية او استثمارية انها قروض واذا كانت قروضا فلا يجوز اخذ هدايا او مكافآت من البنك على الايداع - [00:02:27](#)

لان هدايا على القرض والهدية على القرض ممنوعة الا اذا احتسبها المقرض من الدين الذي له في حديث ابن ماجة سألت انس بن مالك الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدي له فقال - [00:02:55](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدي له او حملة على الدابة فلا يركبه ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك. لو كان عادتهما التهادي قبل هذا يبقى هذا يرجع الى العادة - [00:03:16](#)

السابقة وليس الى خصوصية القرن حديث البخاري في الصحيح عن ابي بردة قال اتيت المدينة فلقيت عبدالله ابن سلام رضي الله عنه. فقال لي انك ارض الربا فيها الربا بها فاشل - [00:03:36](#)

فان كان لك على رجل حق فاهدي اليك حملة ابن او حمل شعير او حمل قت فلا تأخذوا فانه ربا. ان قط ما تأكله البهائم يبقى اذا اهدى اليك آآ - [00:03:54](#)

البنك باعتبار الايداع الذي عنده لا تتموله اذا اخذته تنتفعه في المصارف العامة. لا اقل لك اتركه ان تركته تعينوا به على مزيد من القروض الربوية. لكن لا تتموله. لا تنتفع به خذ وانفقه في المصارف العامة - [00:04:13](#)

اي مصرف عام لا يرجو نفعه اليك يا رعاك الله فهذا بالنسبة لي اذا كانت الهدايا والاعطيات والهبات من هالبنك اما لو كان من جهة

اخرى مقابل استخدمت هذه الاموال في مشتريات من سم كلاب من وول مارت من كوسكو في - 00:04:37
اعطاك هذه الجهات بعض النقاط لانك اشتريت منها تلك تلك قضية اخرى اذا جاءت الهدية من البنك المودع لديه المال فلا تصلح.
الجاه من الجهة التي اشتريت منها بهذه الاموال فلا حرج فيها لانها خصم. كانه عمل لك خصم على البضائع والسلع التي باعها لك بارك
الله فيك - 00:05:01